

## التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

## Legal Organization of Electoral Publicity in The Omani Legislation

*"al-Tanzīm al-qānūnī lil-Dī'āyah al-intikhābiyah fī al-tashrī' al-'umānī"*

أ. حامد مسعود بخيت كشوب\*

جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويدي

hamidkashoob14@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024 - 02 - 08 تاريخ قبول المقال: 2024 - 03 - 06 تاريخ نشر المقال: 2024 - 03 - 10

## الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني على ضوء قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٣/٥٤) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٣/٢١٢) وكذلك اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٢/٩٢) و القرار الوزاري رقم: (2022/126) بشأن تحديد قواعد، ووسائل، وإجراءات، ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية وذلك للتعرف على الدعاية الانتخابية و المبادئ العامة التي تحكمها بالإضافة إلى توضيح التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في سلطنة عُمان.

وقد اقتضت منهجية البحث تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم الدعاية الانتخابية وخصائصها، واستعرض المبحث الثاني المبادئ العامة التي تحكم الدعاية الانتخابية وتم تخصيص المبحث الثالث لدراسة التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، واختتمت الدراسة بإبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع.

**الكلمات المفتاحية:** الدعاية الانتخابية، مبادئ الدعاية الانتخابية، قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية.

**Abstract:**

This study aims to investigate the legal organization of electoral campaigns in the Omani legislative framework, focusing on the Elections Law for Shura Council Members issued by Royal Decree No. (54/2023) and its executive regulations under Ministerial Decision No. (212/2023). Additionally, it explores the regulatory framework for the elections of Municipal Council members under Ministerial Decision No. (92/2022) and Ministerial Decision No. (126/2022) specifying the rules, means, procedures, and fees for electoral campaigns for the Shura Council and Municipal Councils. The primary objectives are to comprehend electoral campaigns, the governing principles, and the legal framework in Oman.

The research methodology divides this study into three main chapters. The first chapter explores the concept of electoral campaigns and their characteristics. The second chapter reviews the general principles governing electoral campaigns, while the third chapter focuses on the legal organization of electoral campaigns. The study concludes by highlighting key findings and recommendations resulting from the researcher's investigation into this subject.

**Keywords:** Electoral Campaigns, Principles of Electoral Campaigns, Rules, Means, Procedures, and Fees for Electoral Campaigns, Legal Organization of Electoral Campaigns.

**المقدمة:**

يعد الانتخاب إحدى الأساليب الديمقراطية التي يقوم من خلالها الناخبون باختيار من يمثلهم في عضوية مجلس الشورى والمجالس البلدية، ولا شك بأن العملية الانتخابية في سلطنة عُمان تمر بمراحل عدة، تبدأ من إعلان فتح باب الترشح للانتخاب أما جميع المواطنين ممن تنطبق عليه اشتراطات الترشح، ومن ثم اعتماد قوائم النهائية للمرشحين، بعدها مرحلة الدعاية الانتخابية قبل يوم الانتخاب، وصولاً إلى إعلان نتائج التصويت.

وتعتبر الدعاية الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية؛ كونها وسيلة تعريف جمهور الناخبين بالمرشحين من حيث مؤهلاتهم، وكفاءاتهم، وخبراتهم، وبرامجهم الانتخابية، وبالنظر إلى أهمية الدعاية الانتخابية فقد قيدها المشرع العماني بعدد من الضوابط والأحكام، التي تشكل الإطار والحدود التي يتحرك بداخلها المرشحون عند ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية، وتهدف تلك الضوابط إلى تحقيق المساواة بين المرشحين، وضمان نزاهة وسلامة الدعاية الانتخابية.

فخلال المدة المحددة لممارسة المرشحين، حقهم في الدعاية الانتخابية يسعى المرشحون إلى تسخير كل إمكانياتهم وطاقاتهم للتعريف بأنفسهم وإبراز ما لديهم من قدرات؛ من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجلس المنتخب إليه. وفي هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على الدعاية الانتخابية من

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العُماني

حيث توضيح ماهيتها، وخصائصها، ومبادئها، والتنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الدعاية الانتخابية وخصائصها.

المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم الدعاية الانتخابية.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية.

#### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع وبحثه في الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالدعاية الانتخابية والتي تعتبر من أهم مراحل الدورة الانتخابية ولها الأثر الكبير على نجاحها، و هي الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد المرشحين الأكفاء المؤهلين والقادرين على خدمة المواطنين، ونتيجة لأهمية الدعاية الانتخابية فقد قامت العديد من التشريعات بوضع ضوابط وأحكام لتنظيم الدعاية الانتخابية، لذا تسلط هذه الدراسة الضوء على أحكام الدعاية الانتخابية وفق التشريع العُماني وذلك من خلال توضيح الجوانب القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية سواء كان انتخابات مجلس الشورى أو انتخابات المجالس البلدية وفق التنظيم القانوني الوارد في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٣/٥٤) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٣/٢١٢) وكذلك اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٢/٩٢) وكذلك القرار الوزاري رقم: (2022/126) بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء المجالس البلدية.

#### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالدعاية الانتخابية وتوضيح الأطر التشريعية التي تنظمها وتضبط ممارستها وكذلك الكشف عن الطبيعة التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في سلطنة عُمان والوقوف على جوانب القصور في القواعد والأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية وتوضيح دور الجهة المختصة في منع التجاوزات التي يرتكبها المرشحين عند ممارستها للدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

1- توضيح مفهوم الدعاية الانتخابية؟ وماهي المبادئ العامة التي تحكمها.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

- 2- التعرف على الضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية وفق التشريع العماني.
- 3- بيان مدى إلتزام المرشحين بضوابط الدعاية الانتخابية.
- 4- التعرف على أثر عدم إلتزام المرشحين بالقوانين واللوائح المنظمة للدعاية الانتخابية.

### إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التعرف على ماهية الضوابط القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية والوقوف على الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية ومدى إلتزام المترشحين بضوابط وأحكام الدعاية الانتخابية في الواقع العملي.

عليه ستكون إشكالية دراستنا هي " كيف أطر المشرع العماني عملية الدعاية الانتخابية ؟وما مدى إلتزام المرشحين بتلك الضوابط التنظيمية والأثر المترتب على مخالفتها؟".

### منهجية لدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لتحليل بعض النصوص القانونية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية، للوصول إلى نتائج يتم استخلاصها من التحليل والوصف.

### خطة البحث:

انطلاقاً مما تقدم سوف يتم تناول في هذا البحث جانباً واحداً من مراحل العملية الانتخابية، والمتمثلة في الدعاية الانتخابية، دون التطرق إلى تفاصيل الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية، ويقتضي توظيف بحث الدعاية الانتخابية تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث، أستعرض في المبحث الأول الدعاية الانتخابية مفهومها وخصائصها، أما المبحث الثاني تناول فيه المبادئ العامة التي تحكم الدعاية الانتخابية، وخصص المبحث الثالث للحديث عن التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية. وفي النهاية سنختم هذا البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي توصل إليها الباحث.

## المبحث الأول: الدعاية الانتخابية مفهومها وخصائصها

تمر الدورة الانتخابية في سلطنة عُمان بعدة مراحل، تبدأ من إعلان فتح باب الترشح للانتخاب أمام جميع المواطنين ممن تنطبق عليه اشتراطات الترشح، ومن ثم اعتماد قوائم النهائية للمرشحين، بعدها مرحلة الدعاية الانتخابية قبل يوم الانتخاب وصولاً إلى إعلان نتائج التصويت، ولا شك بأن مرحلة الدعاية الانتخابية تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية سواء كان الانتخاب لعضوية مجلس الشورى أو المجالس البلدية؛ نظراً لكون الدعاية الانتخابية هي المرحلة التي يستطيع كل مرشح أن يقدم نفسه لناخبيه من خلال التعبير عن أفكاره وآراءه وعرض برنامجه الانتخابي للناخبين؛ حتى يستطيع الحصول على تأييد عدد كبير من الناخبين، وللحديث أكثر عن الدعاية الانتخابية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح في الأول تعريف الدعاية الانتخابية، ونخصص الثاني لبيان شروط الدعاية الانتخابية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الدعاية الانتخابية.

المطلب الثاني: خصائص الدعاية الانتخابية.

### المطلب الأول: تعريف الدعاية الانتخابية

لتحديد مفهوم الدعاية الانتخابية، يجب الإشارة أولاً إلى المعنى اللغوي للدعاية، فالدعاية مصطلح يرجع أصله اللغوي للفعل، دَعَا يَدْعُو وادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً، ودَعْوَى، ويقال: ادَّعَوْا من إِسْتَدْعَيْتُمْ طاعته ورجوته معونته، والدعاة، قوم يدعون إلى بدعة أو دين<sup>(i)</sup>.

أما المعنى الاصطلاحي للدعاية الانتخابية فعلى الرغم من حداثة إلا إنه أصبح شائعاً في عصرنا هذا، مما دفع الكثير من الباحثين إلى وضع تعريفات مختلفة للدعاية الانتخابية فقد عرفها البعض على إنها: "جهد منظم يسعى إلى التأثير على عملية صنع القرار، داخل مجموعة معينة"، ويذهب آخرون للقول: "هي العملية الدعائية المنظمة والمستمرة المخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب، أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانيات ووسائل الإعلام المتاحة والأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة للجمهور"<sup>(ii)</sup>.

## التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

وقد أطلق عليها البعض بأنها: "استعمال المرشحين للإعلام ولشئ وسائل الإعلان العامة منها والخاصة، العاملة بمقابل أو بغير مقابل، وذلك من أجل الترويج لبرنامجهم السياسي وتعبئة الناخبين للتصويت قبل بدء الانتخابات، ويتم تنظيم الدعاية وفقاً للقانون الانتخابي والجدول الزمني للانتخاب"<sup>(iii)</sup>. كما تم تعريفها أيضاً بأنها: "تعبير ديني فما مضى، يدل حالياً وقصراً على عمل منهجي متعدد الأشكال (خطاب، صحافة، منشورات، ملصقات، إلخ، يمارس بقصد دفع الرأي إلى اعتماد مواقف سياسية أو اجتماعية معينة، أو دعم بعض الأشخاص..."<sup>(iv)</sup>.

ويرى آخرون أن الدعاية الانتخابية يقصد بها كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المرشح منذ إعلان فتح باب الترشيح وحتى إجراء الانتخابات من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم<sup>(v)</sup>.

وهناك من يرى بأن الدعاية الانتخابية هي "النشاطات والفعاليات الانتخابية التي تقوم بها القوائم الانتخابية ومرشحها لشرح برامجهم الانتخابية للناخبين، وكذلك التي يتم توجيهها للناخبين للتصويت لصالحهم، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية"<sup>(vi)</sup>.

وبالرجوع إلى تعريف الدعاية الانتخابية على الصعيد التشريعي والقضائي، فلم نجد بأن المشرع العماني في كل من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠٢٣/٥٤) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٣/٢١٢) وكذلك اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٢/٩٢) إلى تعريف الدعاية الانتخابية، كما لم يرد أي تعريف للدعاية الانتخابية عند البحث في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري.

ومما تقدم يتبين من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة للدعاية الانتخابية يلاحظ التنوع والاختلاف في التعاريف الخاصة بمصطلح الدعاية الانتخابية، فأغلب التعريفات ركزت على جوانب معينة من الدعاية الانتخابية، فالبعض اهتم بجانب التواصل مع جمهور الناخبين، والبعض الآخر اهتم بجانب الوسائل والأساليب المستخدمة في الدعاية الانتخابية، وهناك جانب من التعريفات ركزت على أهداف الدعاية الانتخابية، كما ركز البعض على برنامج الدعاية الانتخابية والمدة المحددة للدعاية الانتخابية والأنظمة القانونية المنظمة لها.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العُماني

وبالاستفادة مما تقدم يمكن تعريف الدعاية الانتخابية على إنها: "مرحلة سابقة ليوم الانتخاب يطرح خلالها المرشح مجموعة من الأنشطة الانتخابية المختلفة لغرض تقديم نفسه وبرنامج الانتخابي لجمهور الناخبين عبر وسائل مختلفة وخلال فترة زمنية محددة وبمناسبة انتخابات معينة بهدف تحقيق الفوز عن طريق كسب أكثر عدد من الأصوات وفق الإجراءات القانونية.

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن تحديد عناصر الدعاية الانتخابية على النحو الآتي (vii):

#### أولاً: مجموعة أعمال

وهي تتمثل في النشاطات التي يقوم بها الحزب أو المرشح خلال مدة ترشيحه للانتخابات وذلك من خلال تعريف الناخبين ببرنامج الانتخابي.

#### ثانياً: إيصال المعلومات للناخبين

يتم ذلك من خلال تقديم معلومات وبيانات للناخبين عن المرشح أو الحزب وتوضيح أهداف المرشح من الانتخاب.

#### ثالثاً: محاولة التأثير على الناخبين

يسعى المرشح بمحاولة التأثير على آراء ومعتقدات الناخبين، وذلك من خلال البرامج المطروحة لجعلها تتخذ اتجاهاً معيناً.

#### رابعاً: استخدام وسائل الاتصال والاقناع

يقوم الحزب أو المرشح باستخدام وسائل الاتصال كافة سواء كان اتصال شخصياً أو عن طريق وسيلة إعلامية.

#### خامساً: الفترة الزمنية

تحدد القوانين مدة زمنية قصيرة نسبياً، لغرض قيام المرشحين بعرض برامجهم السياسية والدعوة لانتخابهم، ولا يجوز لهم القيام بالدعاية الانتخابية خارج هذه المدة المحددة.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

وبالاستفادة مما تقدم يمكن تعريف الدعاية الانتخابية بأنها: "مرحلة سابقة ليوم الانتخاب، يطرح خلالها المرشح مجموعة من الأنشطة الانتخابية المختلفة لغرض التعريف بنفسه وبرنامج الانتخابي لجمهور الناخبين، عبر وسائل مختلفة، وخلال فترة زمنية محددة، وبمناسبة انتخابات معينة بهدف تحقيق الفوز عن طريق كسب أكثر عدد من الأصوات وفق الإجراءات القانونية.

### المطلب الثاني: أهمية الدعاية الانتخابية

تبرز أهمية الدعاية الانتخابية في الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً، وخلال تلك الفترة يقوم المرشحون للانتخاب بتسخير كافة جهودهم للتعريف بأنفسهم، وتقديم برامجهم الانتخابية مستخدمين في ذلك وسائل إعلامية مختلفة؛ وذلك بهدف استمالة جمهور الناخبين والتأثير عليهم، وحثهم على التصويت لصالحه؛ لكسب أصواتهم لتحقيق الفوز في عضوية المجلس المنتخب إليه.

وتعتبر الدعاية الانتخابية مرحلة مهمة بالنسبة للمرشح، إذا يقاس على نجاح الدعاية الانتخابية إمكانية تحقيق المرشح أكثر عدد من الأصوات، كما أن الدعاية الانتخابية هي أيضاً ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمواطنين إذ بموجبها يستطيع جمهور الناخبين بعد اطلاعهم على مضمون الدعايات الانتخابية للمرشحين تحديد المرشح الأكفاء من بين المتنافسين، كما أنها تعتبر ضماناً لتحقيق فعالية العملية الانتخابية، وزيادة الوعي الانتخابي لدى المواطنين. ويمكن لنا إيجاز أهمية الدعاية الانتخابية في عدة نقاط أهمها (viii) ما يلي:

أولاً: تقدم الدعاية الانتخابية صورة واضحة عن المرشحين، بحيث يستطيع من خلالها جمهور الناخبين التعرف على المرشحين والاطلاع على قدراتهم وإنجازاتهم، الأمر الذي يمكنهم من المفاضلة بين المتنافسين، وبمعنى آخر فإنه يمكن القول لولا الدعاية الانتخابية لكانت الصورة الذهنية عن المرشحين لدى جمهور الناخبين يشوبها الغموض وعدم الوضوح، ومن الصعب التعرف على برنامج المرشح وأهدافه وسياسته.

ثانياً: تتمثل أهمية الدعاية الانتخابية في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في ممارسة حقهم في استخدام وسائل الإعلام المختلفة، لعرض البرنامج الانتخابي للمرشح حتى يتمكن الناخبون من فهم أولويات المرشح حال فوزه بالانتخابات، وكذلك معرفة طرق ومصادر التمويل والانفاق في الحملة الانتخابية.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

ثالثاً: تتجلى أهمية الدعاية الانتخابية في كونها وسيلة يتم من خلالها تحديد المرشحين الأكفاء المؤهلين والقادرين على خدمة الشعب، وفي الوقت ذاته إبعاد غير الجديرين بتلك المناصب، لذا فهي فرصة للتعرف على المرشح وعقليته السياسية ومدى اطلاعه على قضايا المجتمع وقدرته على إيجاد حلول مناسبة لها.

رابعاً: تشكل الدعاية الانتخابية ضماناً لتحقيق فاعلية العملية الانتخابية، وذلك لكونها مرتبطة بالحق في الترشيح وبدونها لا يمكن للمرشح أن يتصل بجمهور الناخبين وعرض أفكاره وبرنامجه الانتخابي، بما يمكنهم من الاختيار الصحيح.

خامساً: تؤدي الدعاية الانتخابية إلى زيادة الوعي الانتخابي لدى جمهور الناخبين، فضلاً عن الوصول إلى أكبر شريحة من الناخبين في الدائرة الانتخابية، ويترتب على ذلك رفع نسبة المشاركة في العملية الانتخابية يوم الاقتراع فالناخب يبحث عن مرشح كفاء يثق به وبقدراته على تمثيله لدى المجلس المنتخب.

### المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم الدعاية الانتخابية

ذكرنا في ثنايا هذه الدراسة بأن الدعاية الانتخابية هي مرحلة أساسية ومهمة في أية عملية انتخابية، حيث يعتمد عليها المرشحون في تقديم برامجهم الانتخابية على جمهور الناخبين، مستخدماً في ذلك وسائل مختلفة وضمن الإطار القانوني محدد لمدة الدعاية الانتخابية وكيفية استخدام الوسائل عند ممارسة الحق في الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين.

وبالنظر للأهمية الكبيرة للدعاية الانتخابية وتأثيرها المباشر على سير العملية الانتخابية فقد اهتمت التشريعات في كثير من دول العالم على وضع ضمانات ومبادئ تحكم الدعاية الانتخابية، وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي يجب على المتنافسين الالتزام بها، بوصفها مبادئ مهمة كفلتها الدساتير والقوانين، إذ يسيطر على الدعاية الانتخابية ثلاثة مبادئ مهمة تستهدف سلامة سيرها ومشروعيتها<sup>(ix)</sup>، وهذه المبادئ سوف يتم تناولها من خلال ثلاثة مطالب التالية: الأول يخص للحديث عن مبدأ المساواة، ونتناول في الثاني حياد السلطة العامة، أما المطلب الثالث نوضح فيه سلامة استخدام وسائل الدعاية الانتخابية.

المطلب الأول: مبدأ المساواة.

المطلب الثاني: حياد السلطة العامة.

المطلب الثالث: سلامة استخدام وسائل الدعاية الانتخابية.

### المطلب الأول: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي أكدت عليها الديانات السماوية، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه يعد من المبادئ الدستورية السامية التي سعى الإنسان إلى تأكيدها والمطالبة بتحقيقها، ويقصد بمبدأ المساواة أن النفس البشرية واحدة ولا فرق ولا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الدين، أو اللون، أو الفكر السياسي، فهم متساوون في الحقوق والحريات..<sup>(x)</sup>. ويقضي مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية أن يتم منح المرشحين فرصاً متكافئةً للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم على صعيد كافة الوسائل التي يمكن استخدامها في الدعاية الانتخابية.

وفي هذا الشأن فقد جاء النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) ليؤكد بأن من المبادئ السياسة للدولة إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن، كما أكد بأن العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة، وبالإضافة إلى ذلك فقد أشار النظام الأساسي للدولة بأن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المذهب، أو، الموطن أو المركز الاجتماعي<sup>(xi)</sup>.

وبالرغم من اهتمام النظام الأساسي للدولة بمبدأ المساواة في كافة المبادئ السياسية والاجتماعية إلا إنه يلاحظ بأن كافة القوانين والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية وبتحديد القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية في سلطنة عُمان لم ترد فيها أي إشارة إلى مبدأ المساواة بين المترشحين لعضوية المجلس المنتخب، لذا نقترح على المشرع العماني إضافة نص خاص يلزم الجهة المشرفة على الانتخابات على الأخذ بمبدأ المساواة بين المترشحين في القوانين والقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية سواء كانت انتخابات أعضاء مجلس الشورى، أو انتخابات أعضاء المجالس البلدية، إذ يعتبر ذلك تجسيداً للمبادئ الواردة في النظام الأساسي للدولة ومسايرة ما عليه العديد من التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية.

## التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

إن الدعاية الانتخابية لها الأثر الكبير على نتائج الانتخابات، فقد تعتمد العديد من التشريعات إلى تجنب كل ما يشكل انحيازاً لصالح مرشح دون آخر، وذلك لضمان تحقيق المساواة بين المرشحين من خلال تنظيم الدعاية بطريقة تؤكد هذه المساواة<sup>(xii)</sup>، عليه فإن المشرع العماني وإن جاء خالياً من النص الصريح على وجود المساواة بين المرشحين، فقد أكد على إعطاء الحق لكل مرشح في القيام بالدعاية الانتخابية وذلك في المادة (35) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى والتي نصت على أنه: "يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت، ويصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة". ويتضح من خلال نص المادة أن القانون أحال إلى وزارة الداخلية تنظيم قواعد الدعاية الانتخابية، وتنفيذاً لذلك قامت وزارة الداخلية بإصدار القرار رقم (2022/126) بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية.

وبالرجوع إلى القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية في سلطنة عُمان نجد بأن وزارة الداخلية في سبيل تحقيق المساواة بين المترشحين أوجبت على البلديات المختصة مراعاة إتاحة الفرص المتساوية لكل مرشح. وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية يمكن القول بأن مبدأ المساواة وإن لم يرد بشأنه نصاً صريحاً إلا أنه يمكن استخلاصه من خلال تلك القواعد، فعلى صعيد استخدام وسائل الدعاية الانتخابية نجد بأن القرار يعالج المسائل التي تتعلق باستخدام اللوحات الإعلانية، وذلك من حيث تحديد الأماكن المسموح بوضع الإعلانات الدعائية بها، والأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية، وكذلك حجم اللوحات الإعلانية والعدد المسموح به لكل عضو، وحتى يتمكن المرشح من ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية يجب أن يتقدم بطلب إلى وزارة الداخلية عبر الموقع الإلكتروني مع إرفاق موافقة البلدية المختصة بشأن المواد والعبارات المراد تضمينها في الإعلان بناء على المواصفات والاشتراطات الفنية على أن يدفع المرشح مقابل ذلك مبلغ وقدره 100 ريالاً عمانياً كرسوم للدعاية الانتخابية، وبذلك يحق له استخدام كافة وسائل الدعاية الانتخابية والمتمثلة في اللوحات الإعلانية نشر المواد الإعلانية، والصحف المحلية، وكذلك وسائل الاتصالات كالرسائل النصية والرسائل الإلكترونية والشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت، ووسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة، وكذلك الالتقاء بالناخبين، كما يقوم المرشح بدفع مبلغ وقدره 150 ريالاً عمانياً كتأمين على الدعاية الانتخابية تودع في حساب البلدية المختص ويسترد المبلغ في حال إزالة وسائل الدعاية الانتخابية قبل اليوم المحدد لتصويت.

### التنظيم القانونى للدعاية الانتخابية فى التشريع العُماني

وبالنظر إلى أهمية الدعاية الانتخابية فإنه يجب تمييزها عن غيرها من الدعايات والإعلانات الأخرى، فإذا كانت البلدية مختصة بالموافقة على المواد والعبارات الواردة فى الإعلانات التجارية فمن وجه نظري أن يكون والى الولاية هو المختص فى مراجعة المواد والعبارات المراد تضمينها فى الدعاية الانتخابية وإصدار الموافقات عليها مع تسبب قرار والى فى حال عدم الموافقة على بعض العبارات كضمانة لحق المرشحين، الأمر الذى يجعل أساس الدعاية الانتخابية قائمة على المساواة بين المرشحين لعضوية المجلس المنتخب.

### المطلب الثانى: حياد السلطة العامة

أناط المشرع مهمة تنظيم الانتخابات إلى وزارة الداخلية، وذلك بموجب المرسوم السلطانى رقم (2022/37) والذى حدد اختصاصات الوزارة ومن ضمنها تنظيم انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء المجلس البلدى، والإشراف على السجل الانتخابى، كما أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى واللائحة التنظيمية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية أحال إلى وزارة الداخلية تنظيم قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية. وأثناء قيام وزارة الداخلية بهذه المهمة يقع على عاتقها التزام الحياد تجاه الأطراف المتنافسة فى الانتخابات، وألا تمارس أى تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم مصلحة مرشح معين.

وحرصاً من المشرع لتأكيد حياد السلطة العامة فقد أكد النظام الأساسى للدولة على إسناد مهمة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الشورى والفصل فى الطعون الانتخابية إلى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادة وذلك فى المادة (71) من النظام الأساسى للدولة والمتضمنة بأن: "تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل فى الطعون الانتخابية لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادة برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وبين القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها".

وبالرغم من وجود هذا النص الدستور الذى أسند مهمة الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الشورى إلى اللجنة العليا تتمتع بالاستقلال والحياد فإن بقاء وزارة الداخلية مختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف على السجل الانتخابى يشكل مخالفة لنص (71) الوارد فى النظام الأساسى عليه أدعوا المشرع إلى نقل كافة الاختصاصات المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية إلى اللجنة العليا لتكون صاحبة القرار فى ذلك مع إعطائها صلاحية الاستعانة بمن تراه مناسب، وتتميز هذه اللجنة فى كونها ذات طابع قضائى فهى تتشكل برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية قاضى محكمة عليا يحل محل الرئيس فى حال غيابة

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

وقاضيين محكمة استئناف أحدهما من الدائر الإدارية وأحدى مساعدي المدعي العام واثنين من موظفي الوزارة وقد منح القانون اللجنة العديد من الاختصاصات منها الإشراف أعضاء المجلس والفصل في الطعون الانتخابية والرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية من قرارات (xiii).

هدف المشرع من إنشاء اللجنة العليا للانتخابات ضمان نزاهة وحياد العملية الانتخابية، وإبعاد السلطة العامة من إدارة وتنظيم العملية الانتخابية. وبناء على ما تقدم، وفي سبيل تحقيق حياد السلطة العامة ورد قرار تنظيم الدعاية الانتخابية متضمناً عدداً من الضوابط التي تحظر تأثير الإدارة العامة على سير الدعاية الانتخابية بما يجعلها ملتزمة بالحياد والشفافية بين المترشحين، ومن هذه الضوابط يحظر على المرشح ممارسة الدعاية الانتخابية في جميع مباني وإحرامات وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ودور العبادة، ولم يجرز القرار استخدام شعار الدولة الرسمي أو علمها أو شعار الانتخابات أو أحد شعارات وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.... في وسائل الدعاية الانتخابية. أما بخصوص منع استخدام المال العام للدعاية الانتخابية فإن القرار المنظم للدعاية الانتخابية لم يتضمن أي نص يحظر استخدام المال العام في تمويل الدعاية الانتخابية إلا أنه أكتفى بالنص على أنه يجب أن تكون تمويل الدعاية الانتخابية من الذمة المالية للمرشح، ولا يسمح بغير ذلك أياً كان مصدره، ويحظر على النقابات والجمعيات والأندية دعم الدعاية الانتخابية لأي مرشح بأي صورة كانت، مما يجعل أساس الدعاية الانتخابية قائمة على المساواة والحياد بين المرشحين لعضوية المجلس المنتخب إليه. أما مسألة حياد الموظف العام من المشاركة في الدعاية الانتخابية فقد سكت عن تنظيمها المشرع العماني على الرغم من أهميتها وتأثيرها على حياد مؤسسات الدولة.

### المطلب الثالث: سلامة استخدام وسائل الدعاية الانتخابية

يشترط في الدعاية الانتخابية إلى جانب توافقها مع أحكام القانون من حيث الزمان والمكان ضمان مشروعية وسلامة الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية وذلك، من أجل سلامة التنافس المشروع بين المرشحين، فطبيعة المنافسة وشدة الحماس بين الأطراف يمكن أن يؤدي إلى لجوء بعض المرشحين إلى استخدام وسائل غير مشروعة عند ممارسته لحقه في الدعاية الانتخابية؛ بهدف تجميع أكثر عدد من الأصوات مما يؤدي إلى التشكيك في العملية الانتخابية، لذلك دأبت التشريعات على تحديد الوسائل غير المشروعة والتي لا يجوز للمرشح اللجوء إليها (xiv).

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

وفي هذا الشأن نجد بأن المشرع العماني أوجب على المرشح بموجب القرار الوزاري رقم (2022/126) بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء المجالس البلدية بمجموعة من المحظورات التي يجب الالتزام بها أثناء ممارسة الحق في الدعاية الانتخابية وهي (xv):

- 1- يجب المحافظة على المظهر العام عند ممارسة الدعاية الانتخابية والتقيّد بالنظم واللوائح، ولجهات الاختصاص الحق في إزالة أي لوحة إعلان أو أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية عند ثبوت أي مخالفة، دون الحاجة إلى إنذار المرشح مع إلزامه بتحمل مصاريف الإزالة.
- 2- يحظر على المرشح ممارسة الدعاية الانتخابية في جميع مباني وإحرامات وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ودور العبادة.
- 3- يحظر على النقابات والجمعيات والأندية دعم الدعاية الانتخابية لأي مرشح بأي صورة كانت.
- 4- يحظر استخدام الشعارات للمؤسسات والشركات الخاصة في الدعاية الانتخابية.
- 5- لا يجوز استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها، أو شعار الانتخابات، أو أحد شعارات وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الرموز الدينية، أو التاريخية، أو القبلية، أو أسماء أو صور الشخصيات العامة، في وسائل الدعاية الانتخابية.
- 6- يجب أن تكون الدعاية الانتخابية باللغة العربية وألا تتضمن عبارات أو صوراً أو رموز تخل بالنظام العام.
- 7- يحظر على المرشح القيام بأي دعاية انتخابية تتطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين.
- 8- يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف كان سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك.
- 9- يجب أن تقتصر الدعاية الانتخابية على صورة المرشح الشخصية واسمه كاملاً وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية من الجهات المختصة ورؤيته في خدمة الولاية - إن رغب - في حدود الاختصاصات المقررة قانوناً.
- 10- يحظر استخدام مكابرات الصوت عند الالتقاء بالناخبين.
- 11- يحظر تركيب اللوحات الإعلامية على أرصفة المشاة أو أماكن تجبر المشاة على الخروج منها أو في أعلى الجسور أو أعمدة الإنارة والدورات وجزرها ومخارجها.

---

**التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني**

---

12- يحظر وضع المواد الإعلانية أو أي نوع من أنواع الكتابة أو الرسوم أو الصور على المركبات بكافة أنواعها.

### **المبحث الثالث: التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية**

حتى لا تتحول الدعاية الانتخابية إلى فوضى فقد حرص المشرع العماني إلى وضع عدد من الضوابط القانونية والتي تهدف إلى تنظيم الدعاية الانتخابية، ويحب على المرشحين الالتزام بها أثناء ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية، وتتمثل تلك الضوابط في وضع حدود زمنية يمكن من خلالها ممارسة الدعاية الانتخابية، وهناك ضوابط أخرى متعلقة بالجانب المالي للدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى الرقابة على مشروعية الدعاية الانتخابية، وتهدف تلك الضوابط إلى جعل المرشحين على قدم المساواة في الدعاية الانتخابية، حيث يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار الزمني للدعاية الانتخابية.

المطلب الثاني: الإطار المالي للدعاية الانتخابية.

المطلب الثالث: الرقابة على صحة الدعاية الانتخابية.

### **المطلب الأول: الإطار الزمني للدعاية الانتخابية**

تختلف التشريعات في تحديد موعد بدء الدعاية الانتخابية ومن البديهي أن المرشح يبدأ دعايته الانتخابية بمدة مناسبة تمكنه من عرض أفكاره وبرنامجه الانتخابي على جمهور الناخبين، ويهدف المشرع من وراء تقييد الدعاية الانتخابية بفترة زمنية محددة إلى إيجاد نوع من المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين ولضمان حسن سير الدعاية الانتخابية، لأن إطلاق الدعاية الانتخابية دون قيدها بفترة زمنية محددة سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين وخلق تمييز بينهم على أساس قدراتهم المالية، حيث أن المرشحين الأغنياء سوف تطول مدة دعايتهم الانتخابية بالمقارنة مع المرشحين ذو الموارد المالية المحدودة<sup>(xvi)</sup>.

وقد حدد المشرع العماني مدة الدعاية الانتخابية في المادة (35) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى والتي نصت على أنه: "يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت، ويصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة". وقد نصت الفقرة الأولى من البند السادس على أنه: " يجب التقيد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين، على أن تتوقف جميع وسائل الدعاية الانتخابية الواردة في هذا الملحق قبل (24) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت، وتعتبر ممارسة أي شكل أو وسيلة من الدعاية الانتخابية مخالفة للقانون إذا ما تمت خارج المدة القانونية".

ومما تقدم يتضح بأن المشرع العماني جعل هناك مساحة قانونية مقيدة بفترة زمنية محددة يمارس خلالها المرشحون دعايتهم الانتخابية مستخدمين كافة الوسائل المسموح بها للتعريف بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وتمتد مدة الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين من قبل وزارة الداخلية حتى اليوم السابق ليوم التصويت، ومن خلال متابعتنا للواقع العملي فإن الدعاية الانتخابية في سلطنة عمان تمتد إلى مدة تصل إلى أكثر من شهرين، ففي انتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة تم إعلان القوائم النهائية للمرشحين في 19 يوليو 2023م عليه بدأت الدعاية الانتخابية من يوم الإعلان وانتهت في يوم 27 أكتوبر 2023م وهي اليوم السابق ليوم التصويت في 28 أكتوبر 2023م، و حسب تقديرنا فإنها فترة كافية يستطيع المرشح تقديم معلومات وبيانات لجمهور الناخبين يمكن من خلالها توضيح أهدافه وسياساته برنامجه الانتخابي، وقبل يوم واحد من الموعد المحدد للانتخاب تسود فترة الصمت الانتخابي وخلال هذه المدة يجب على جميع المرشحين التوقف عن ممارسة الدعاية الانتخابية، وذلك بهدف إعطاء جمهور الناخبين الفرصة لتحديد المرشح الأكفأ قبل يوم التصويت، إلا أن الالتزام بالصمت الانتخابي من قبل المترشحين في اليوم السابق ليوم التصويت قد لا يتحقق بشكل تمام حيث نلاحظ بأن ليله قبل الانتخاب تكثر عملية الترويج للمرشحين ونشر صورهم وحث الناخبين على التصويت الأمر الذي يعتبر مخالفاً للقانون.

### المطلب الثاني: الإطار المالي للدعاية الانتخابية

لا ينكر أحد أهمية الدور الذي يؤديه المال في السياسة عموماً والانتخابات على وجه الخصوص، فالمال ضروري في الحملة الانتخابية، وذلك من أجل توفير وسائل الدعاية الانتخابية، فضلاً عن دفع أي تكاليف مالية تتطلبها الدعاية للمرشح، وللمحد من تأثير الجانب المالي على نزاهة الدعاية الانتخابية قامت بعض الدول بوضع القيود على الدعاية الانتخابية وأوجه الإنفاق عليها، فقد حدد بعضها سقفاً مالياً لتمويل للدعاية الانتخابية لا يجوز للمرشح تجاوزه، كما قام البعض الآخر بتحديد مصادر تمويل الدعاية الانتخابية، إلى جانب قيام بعض الدول في تمويل الدعاية الانتخابية للمرشحين من المال العام، لأن تحقيق

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العُماني

تكافؤ الفرص بين المرشحين يتطلب وجود إطار ينظم الجانب المالي للدعاية الانتخابية ويضع ضوابط على حرية المرشحين في التمويل والإنفاق على حملاتهم الانتخابية، فانهدام النظام القانوني لتمويل أو عدم فاعليته يجعل التنافس بين المترشحين غير عادل ومضر بالمشاركة السياسية<sup>(xvii)</sup>.

وبدراسة الضوابط والأحكام التي تنظم الجانب المالي للدعاية الانتخابية وفق التشريع العُماني نجد بأن القرار الوزاري رقم (2022/126) بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية قد نص على أن يكون تمويل الدعاية الانتخابية من الذمة المالية للمرشح، ولا يسمح بغير ذلك أياً كان مصدره، ويرى الباحث بأن الجهة المشرفة على تنظيم الانتخابات قد وفقت في قصر تمويل الدعاية الانتخابية بأن تكون من المال الخاص للمرشح؛ وذلك لمنع أي تجاوز قد يحصل في جانب تمويل الدعاية الانتخابية سواء عن طريق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو المؤسسات الحكومية. أما مسألة تحديد سقف للإنفاق على الدعاية الانتخابية فقد سكت المشرع العُماني عن تنظيمها، ولم يرد أي إشارة لتحديد سقف مالي لمصروفات الدعاية الانتخابية في القرار المنظم لقواعد وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية فمن وجهة نظر الباحث أرى بأن تحديد سقف مالي لمصروفات الدعاية الانتخابية لا يقل أهمية عن قيد الدعاية الانتخابية بفترة زمنية محددة، من حيث تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين ومنحهم فرص متكافئة للفوز وتقليص الفوارق المالية التي تنفق على الدعاية الانتخابية، لأن إطلاق الدعاية الانتخابية دون قيدها بسقف مالي سوف يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة على حسب القدرات المالية للمرشحين وذلك نظراً لكون العامل المادي هو صاحب الأثر الحاسم في استقطاب آراء الناخبين أثناء العملية الانتخابية.

وبناء على ما تقدم، ونظراً لأهمية الجانب المالي وتأثيره على نجاح الدعاية الانتخابية أدعوا المشرع العُماني إلى تحديد سقف مالي للإنفاق على الدعاية الانتخابية بحيث لا تتجاوز كافة مصروفات الدعاية الانتخابية ذلك السقف المحدد، ويكون بذلك قد كرس المشرع مبدأ المساواة بين المترشحين في الجانب المالي للدعاية الانتخابية بصورة متساوية لجميع المرشحين بغض النظر عن أي معايير تتعلق بعدد الناخبين أو عدد سكان كل ولاية ويتم احتساب سقف المصروفات المالية عبر إلزام المرشح بفتح حساب خاص، يتم الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خلاله مع إيجاد رقابة على مصروفات الدعاية الانتخابية خلال المدة أو الفترة الزمنية القانونية المحددة لها وذلك لضمان التزام المرشح بالسقف المالي المخصص للدعاية الانتخابية.

### المطلب الثالث: الرقابة على الدعاية الانتخابية والأثر المترتب على مخالفة ضوابطها

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

ذكرنا فيما تقدم بأن الدعاية الانتخابية تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية، فهي الوسيلة التي يتم من خلالها اطلاع جمهور الناخبين على المرشحين، والتعرف على قدراتهم وإمكاناتهم ليتم بعد ذلك المفاضلة بينهم وتحديد المرشح الأكفأ، وحتى لا تتحول الدعاية الانتخابية إلى فوضى فقد حظر المشرع العماني بعض الممارسات التي تؤدي إلى إيهام جمهور الناخبين، وتضليلهم والتأثير عليهم، وذلك عبر عدد من الضوابط والأحكام لتنظم الدعاية الانتخابية، والتي يجب الالتزام بها من قبل المرشحين.

وقد أشار القرار المنظم للدعاية الانتخابية إلى مجموعة من القواعد العامة التي يجب على المرشحين التقيد بها عند قيامهم بممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين، على أن تتوقف جميع وسائل الدعاية الانتخابية الواردة بالقانون في اليوم السابق ليوم التصويت، ويعتبر ممارسة أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية مخالفة للقانون إذا ما تمت بعد الفترة المحددة قانوناً للدعاية الانتخابية، وفي إطار الجانب المالي يجب أن يكون تمويل الدعاية الانتخابية من الذمة المالية للمرشح، ولا يسمح بغير ذلك أيًا كان مصدره، وعند قيام المرشح بممارسة الدعاية الانتخابية يجب أن يلتزم بالحفاظ على المظهر العام والتقيد بالنظم واللوائح، وحال ثبوت أي مخالفة من قبل المرشح يحق للجهات الاختصاص إزالة أي لوحة إعلانية أو أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية دون الحاجة إلى إنذار المرشح مع إلزامه بتحمل مصاريف الإزالة، و يحظر على المرشح ممارسة الدعاية الانتخابية في جميع مباني وإحرامات وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودور العبادة، كما يحظر على النقابات والجمعيات والأندية دعم الدعاية الانتخابية لأي مرشح بأي صورة كانت، ويحظر على المرشح - خلال قيامه بالدعاية الانتخابية ولقائه بالناخبين - أن يقدم أو يعد بتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع لشخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز للمرشح استخدام الشعارات للمؤسسات والشركات الخاصة في الدعاية الانتخابية. كما أنه لا يجوز استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها أو شعار الانتخابات أو أحد شعارات وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الرموز الدينية أو التاريخية أو القبلية أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في وسائل الدعاية الانتخابية، وقد أكد القرار على أنه يحظر على المرشح القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين، إضافة إلى أنه يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف كان سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك. ويجب على المرشح عند قيامه بتركيب اللوحات الإعلانية يجب أن يلتزم ببعض الاشتراطات المنظمة للوحات الإعلانية.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

وفي جميع الأحوال يجب أن تقتصر الدعاية الانتخابية على صورة المرشح الشخصية، واسمه كاملاً وعنوانه، وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة ورؤيته لخدمة الولاية إن رغب وذلك في حدود الاختصاصات المقررة قانوناً، ويجب أن تكون الدعاية الانتخابية باللغة العربية وألا تتضمن عبارات أو صوراً أو رموزاً تخل بالنظام العام.

ولجعل الدعاية الانتخابية قائمة على أساس المساواة وتكافؤ فرص الفوز بين المرشحين، ولكي تعطي الدعاية الانتخابية جمهور الناخبين صورة واضحة لا يشوبها غش أو غموض يجب إخضاع الدعاية الانتخابية لرقابة فعالة من قبل جهات متخصصة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون على عاتقها الرقابة على الدعاية الانتخابية إلى جانب الجهة القائمة على تنظيم العملية الانتخابية، على أن يضمن القانون المنظم لعمل تلك الجهات عدم حصول تداخل بين عملها الرقابي وعمل الجهات المنظمة للعملية الانتخابية، وأن يكون عملها قائم على أساس التكامل والتعاون من خلال وضع حدود واضحة لكل جهة<sup>(xviii)</sup>.

وبالرغم من أهمية الرقابة على الدعاية الانتخابية لضمان التزام المرشحين بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية فإن المشرع العماني لم ينظم مسألة الرقابة على الدعاية الانتخابية بصورة واضحة، ولم يوكل تلك المهمة الرقابية لأي جهة أو لجنة محددة، وإنما اكتفى بالنص الدستور الذي يشير إلى أن تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وبين القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها، و تنفيذاً لذلك صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بموجب بالمرسوم السلطاني رقم (2023/54) وقد نصت المادة (6) منه على أنه "تشكل اللجنة العليا للانتخاب برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من:

1- قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حال غيابه.

2- قاضي محكمة استئناف أحدهما من الدائرة الإدارية.

3- أحد مساعدي المدعي العام.

4- اثنين من موظفي الوزارة.

وجاءت المادة (7) لتحديد اختصاصات اللجنة العليا للانتخاب والتي وهي:

1- الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

2- الفصل في الطعون الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- الرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية للانتخاب من قرارات، أو تعاميم لتنظيم العملية الانتخابية.

4- الرقابة على عمل لجنة الانتخاب، وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخاب لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

5- اعتماد النتائج النهائية للتصويت.

6- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية فقد نص القرار الوزاري رقم (2022/92) بشأن اللائحة التنظيمية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في المادة (8) منه على أنه تشكل بقرار من وزير الداخلية اللجنة الرئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلي الجهات المعنية وتتولى اللجنة الإشراف والرقابة على انتخابات أعضاء المجلس وتنظيمها.

وبعد أن قمنا باستعراض القواعد والضوابط والأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية يثور التساؤل حول الأثر الذي يترتب على مخالفة تلك القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية؟

لقد جرم المشرع العماني حالات الاعتداء أو الخروج على النصوص القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية محدداً أوجه المخالفة والعقوبات المترتبة عليها ، فقد جاء الفصل السابع من قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى متضمناً بعض العقوبات عند ارتكاب بعض الأفعال التي تعتبر مخالفة للدعاية الانتخابية فقد نصت المادة (54) على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألفاً ريالاً عمانياً، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريالاً عمانياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال الآتية - مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.....". كما نصت المادة (56) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألفاً ريالاً عمانياً، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريالاً عمانياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً الأفعال الآتية: - أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك (xix).

وبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى فقد تضمن القرار رقم (2022/126) بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية جزاءات إدارية في حال مخالفة الضوابط الواردة بالقرار تتمثل

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

في غرامات مالية، فقد نص البند السادس منه على أنه "يعاقب بغرامة إدارية لا تقل عن (1000) ألف ريالاً عُمانياً، ولا تزيد على (4000) أربعة آلاف ريالاً عُمانياً كل من يخالف أحكام هذا الملحق". كما نص القرار الوزاري رقم (2022/92) بشأن اللائحة التنظيمية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في الفصل السابع منه على بعض الجزاءات الإدارية في حال مخالفة أحكامه، فقد نصت المادة (٦٢) على أنه: "تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريالاً عُمانياً، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريالاً عُمانياً، على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة، أو يقوم بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية". كما نصت المادة (٦٣) على أنه "يحرم من حق الترشح والانتخاب لعضوية المجلس لفترتين متتاليتين كل من ارتكب الأفعال الآتية:

1 - شراء أصوات الناخبين، أو الإساءة إلى أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات. 2- كل من أعطى أو التزم أو تعهد أن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو غيره مقابل صوته في الانتخابات، أو كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع قد عالج حالات الخروج عن النصوص القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية مبيناً العقوبات التي تتعلق بكل جريمة من جرائم الدعاية الانتخابية<sup>(xx)</sup>.

### الخاتمة

وفي الختام فإن الدعاية الانتخابية بالرغم من كونها حقاً مشروعاً للمرشحين فإنها بحاجة إلى تنظيمها من الناحية القانونية يضع تحقق المبادئ والضوابط والأحكام التي تخضع لها الدعاية، الانتخابية ويجب أن يلتزم بها جميع المرشحين والجهات المشرفة على سير العملية الانتخابية والهدف الأساسي من جراء كل هذه الضوابط القانونية تمكين المرشحين من ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية بكل شفافية وبما يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ فرص الفوز بينهم.

ومن خلال دراسة موضوع الضوابط القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية وفق التشريع العماني، فإن الباحث قد توصل إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي تتمثل فيما يلي:

### أولاً: النتائج

1- لم يعرف المشرع والقضاء العماني الدعاية الانتخابية وإنما ترك تعريفها إلى فقهاء القانون، وبناء على التعريفات المتعددة للدعاية الانتخابية فقد توصل الباحث إلى تعريف الدعاية الانتخابية بأنها مرحلة

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

سابقة ليوم الانتخاب، يطرح خلالها المرشح مجموعة من الأنشطة الانتخابية المختلفة لغرض التعريف بنفسه وبرنامج الانتخابي لجمهور الناخبين، عبر وسائل مختلفة وخلال فترة زمنية محددة، وبمناسبة انتخابات معينة، بهدف تحقيق الفوز عن طريق كسب أكثر عدد من الأصوات وفق الإجراءات القانونية.

2- قيد المشرع العماني الدعاية الانتخابية سواء كانت لانتخاب أعضاء مجلس الشورى أو أعضاء المجالس البلدية بمجموعة من الضوابط وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (2022/126) بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية.

3- تعتبر الدعاية الانتخابية أهم مراحل العملية الانتخابية؛ وذلك كونها تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد المرشح الأكفأ من بين المرشحين.

4- تخضع الدعاية الانتخابية لعدد من المبادئ، والتي تتمثل في مبدأ المساواة ومبدأ الحياد وسلامة استخدام وسائل الدعاية الانتخابية.

5- الدعاية الانتخابية فضلا عن كونها حقاً لجميع المرشحين لكنها في نفس الوقت تعتبر حقاً لجميع الناخبين إذ من خلالها يتم التعرف على المرشحين، والاطلاع على قدراتهم وإنجازاتهم، الأمر الذي يمكن من المفاضلة بين المتنافسين.

6- المشرع العماني لم يبزم مسألة الرقابة على الدعاية الانتخابية بصورة واضحة، ولم يوكل تلك المهمة الرقابية لأي جهة أو لجنة محددة، وإنما اكتفى بالنص الدستور الذي يشير إلى أن تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادة برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا ويبن القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

7- المشرع العماني لم يحدد سقف مالي للإنفاق على الدعاية الانتخابية وإنما أكد بأن يكون تمويل الدعاية الانتخابية من الذمة المالية للمرشح ترك مسألة الإنفاق على الدعاية الانتخابية حسب القدرات المالية للمترشح.

### ثانياً: التوصيات

1- من خلال هذه الدراسة تبين هناك تعدد في القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للدعاية الانتخابية، الأمر الذي يجعل مهمة صعبة للإمام بأحكام العملية الانتخابية بما فيها الدعاية الانتخابية عليه نوصي بالعمل على إيجاد تشريع واحد ينظم كافة الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية في السلطنة سواء كانت لانتخاب أعضاء مجلس الشورى أو المجالس البلدية.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

- 2- تشكيل لجنة وطنية عليا مستقلة ودائمة تختص بتنظيم ومراقبة أي عملية الانتخابية في السلطنة، سواء كانت لانتخاب أعضاء مجلس الشورى أو أعضاء المجالس البلدية بدلاً من وجود لجنة عليا مختصة بالإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى، ولجنة رئيسية مختصة بالإشراف على انتخابات أعضاء المجالس البلدية، بالإضافة إلى اختصاص وزارة الداخلية بالإشراف على الانتخابات وذلك لتوحيد الجهود ولضمان نزاهة العملية الانتخابية بكافة مراحلها.
- 3- إيجاد لجنة متفرعة من اللجنة الوطنية العليا تختص بالرقابة على الدعاية الانتخابية لضمان التزام المرشحين بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية.
- 4- العمل على إيجاد نص قانوني صريح يلزم الجهة المشرفة على العملية الانتخابية للأخذ بمبدأ المساواة بين المرشحين في القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة الوارد في النظام الأساسي للدولة.
- 5- العمل على إيجاد نص في القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية يؤكد حياد الموظف العام من المشاركة في الدعاية الانتخابية ويمنع استخدام المال العام في تمويل الدعاية الانتخابية.
- 6- إيجاد نص في القوانين واللوائح المنظمة للدعاية الانتخابية يحدد سقف أعلى لتمويل الدعاية الانتخابية ويضع آليه للرقابة على نفقات الدعاية الانتخابية.
- 7- التمييز بين الإعلانات الدعاية والإعلانات التجارية وذلك بأن يكون الوالي هو من يختص بالموافقة على المواد والعبارات المراد تضمينها في الدعاية الانتخابية.

### الهوامش:

\* المؤلف المرسل

i- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010، ص273.

ii- د. محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً، الطبعة الثانية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص16، مشار إليه لدى ضياء حمد عاجل الكنانى، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص45.

iii- عمرو بوبكري، فرائد بالم، باسل طاح، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، الطبعة الأولى، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، 2004م، ص67.

iv- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان، 2017، ص308.

v- حامد قويسى، دراسات في الرأي العام: مقارنة سياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص377.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

- vi - أحكام الدعاية الانتخابية، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، الانتخابات المحلية 2021، ص2.
- vii - د. وائل منذر البياني، الإطار القانوني لإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص211-ص212.
- viii - عكاب أحمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، الطبعة الأولى، 2018، منشورات زين الحقوقية، مشار إليه لدى القطن عبدالله ناصر، القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة الحقوقية، ع3، 2022، ص274-275.
- ix - ضياء حمد عاجل الكناني، مرجع سابق، ص24.
- x - د. رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في توالى الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد 13-14، جامعة المستنصرية كلية الحقوق، 2011، ص370.
- xi - انظر المواد (13) و(15) و(21) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6).
- xii - د. وائل منذر البياني، مرجع سابق، ص213.
- xiii - انظر المادة(6) و المادة (7) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/54).
- xiv - حمود، باسم محسن، ومحمد مجهول درويش، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في العراق: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع11، 36، 2018، 243-268.
- xv - انظر القرار الوزاري رقم 2022/126 بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية.
- xvi - د. وائل منذر البياني، مرجع سابق ص243.
- xvii - م. د. رفاه طارق قاسم، الدعاية الانتخابية وأسس، توازنها، دراسات دولية، العدد 64-65، ص359.
- xviii - د. وائل منذر البياني، مرجع سابق ص236-237.
- xix - انظر المواد (54) و(56) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بموجب بالمرسوم السلطاني رقم (2023/54).
- xx - د. وائل منذر البياني، مرجع سابق ص307.

### قائمة المراجع

#### المراجع العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010.
2. أحكام الدعاية الانتخابية، لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين، الانتخابات المحلية، 2021.
3. حامد قويسى، دراسات في الرأي العام: مقارنة سياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
4. حمود، باسم محسن، ومحمد مجهول درويش، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في العراق: دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع11، 36، 2018، 243-268.
5. د. رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في توالى الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد 13-14، جامعة المستنصرية كلية الحقوق، 2011.
6. د. رفاه طارق قاسم، الدعاية الانتخابية وأسس، توازنها، دراسات دولية، العدد 64-65.
7. ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص45.

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

8. عمرو بوبكري، فرانك بالم، باسل طاح، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، الطبعة الأولى، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، 2004م.
  9. القطان عبدالله ناصر، القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة الحقوقية، ع3، 2022.
  10. ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان، 2017.
  11. د. وائل منذر البياني، الإطار القانوني لإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- التشريعات والقوانين

- 1- النظام الأساسي للدولة (2021/6).
- 2- قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/54).
- 3- اللائحة التنفيذية لقانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٢١٢).
- 4- اللائحة التنظيمية بشأن لانتخاب أعضاء المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2022/92).
- 5- القرار الوزاري رقم 2022/126 بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية.

### LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

almarajie aleamatu:

1. abn manzurin, lisan alearabi, ja3, ta1, dar 'iihya' alturath alearabi, birut, 2010.
2. 'ahkam aldieayat alaintikhabati, lajnat alaintikhabat almarkaziat - filastin, alaintikhabat almahaliyatu, 2021.
3. hamid quisaa , dirasat fi alraay aleami: muqarabat siasiatun, altabeat al'uwlaa , maktabat alshuruq alduwliati, alqahirati, 2003.
4. hamuwd, biaism muhsin, wamuhamad majhul darwish, altanzim alqanuniu lilhamalat alaintikhabiat fi aleiraqi: dirasat muqaranati, majalat alkufat lileulum alqanuniat walsiyasiiti, mj11, ea36, 2018, 243-268.
5. da.rsha jawad jumeata, mabda almusawaat fi tawalaa alwazayif aleamat dimn tatbiqat alqada' al'iidari, majalat alhuquqi, almujaalad alraabieu, aleadadi13-14, jamieat almustansiriat kuliyat alhuquqi, 2011.
6. da.rifa' tariq qasima, aldieayat alantikhabiat wa'assa, tawazunha, dirasat duliaturun, aleadad 64- 65.
7. dya' hamd eajil alkinani, jarayim aldieayat alaintikhabiat dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, maktabat zayn alhuquqiat wal'adabiati, bayrut, 2016, sa45.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 440-465

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الأول

المجلد: الثامن

ردمد ورقي: 9971 - 2571

السنة: 2024

### التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في التشريع العماني

8. eamrw bubikri, frank balmu, basil tahi, almuejam alearabii limustalahat alaintikhabati, altabeat al'uwlaa, albarnamaj al'iinmayiyu lilam almutahidat ,masir,2004m.

9. alqutaan eabdallah nasir , alqawaeid almunazimat lildieayat alaintikhabiat fi altashrie albahraynii walmuqarani, majalat alhuquqiat ,e3, 2022.

10. nasir sawlati, aldieayat alaintikhabiat wa'ahkamuha ealaa daw' alqanun aleudwii raqm 16/10, majalat aleulum alaijtimaeiati, aleadadu24 , jwan, 2017.

11. da.wayil mundhir albayani, al'iitar alqanunia li'ijra'at alsaabiqat ealaa aintikhabat almajalis alniyabiat dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, almarkaz alqawmiu lil'iisdarat alqanuniati, alqahirati,2015.